هو انه مقيم وان ادى الصداق لا يلزمه لقرب عهده بالبنا فاجاب المهر يلزمه اذا ابتنا
بها اذا كان مكتوبا في صداقها بحال البنا وما وقع لسحنون لعادة كانت عندهم وليست
ثابتة عندنا الا ان سواد احكم مهرها فان كان مليا لا يخاف منه مطل اليه حوايجه وان خيف
منه التحيل وسلمت اليه حوايجه وان كان فقيرا يخشى منه ولم يات بحميل ولا شي له غيرها
عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ويترك له من الثياب ما يترك
للمفلس **قلت** تقدم ما في طلب قبض الصداق لابي حفص وغيره وزاد في المسايل
المنسوبة للشيخ الفقيه عبد الله الرماح الغزوي المتاخر فان من القضاة من يعرف ونها
ان حرمتها تذهب بقيمته وحينئذ يقضي به ومنهم من ينظر القليل من الكثير ومنهم من
يقضي به كله ومنهم من لا يقضي به بوجه وقول ابي حفص خامس وهو الفرق بين قصد الضرر
وعدمه **وسيل** عن طلق زوجته بالثلاث وهي بكر هل تسوغ رجعتها في احكام الدنيا
والاخرة **فاجاب** مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وسائر الائمة الا قليلا انها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والطمع في مخالفة هولا في ارض المغرب لا يحسن طمع اشعب **قلت** وتقدم
سوال في كتاب الاستفتا من هذا التقييد من معنى هذا فيما يغلب على ظني لكني اعيده لجريان
ذكره وهو هل يسوغ للاحد بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة واحلالها بالعقد ام لا وهل
المسالة من مسايل الاصول والفروع الذي كل مجتهد فيه مصيب وان صح هذا وقلد
سعيد بن المسيب هل على نبا عقدا ام لا **فاجاب** هذه المسالة بعينها تقدم لي فيها املا
مبسوط لما ورد السوال عنها من تونس حماها الله وقد تزوج رجل كان قد يما قرا على شيا من
علم الاصول امراة وطلقها ثلاثا ثم استباحها بعقد رجل عليها دون الوطي فبعث الي من قبل
القاضي بتونس وفقهايها سوال في هذا الذي سالت عنه فاغلظت عليه النكير وبالغت
حتى اظن اني سمحت لهم في عقوبته وذكرت لهم ان هذا باب ان فتح حدثت فيه خروق في الديانات
وبشاعات في تقليد الاحكام والرجوع الى تقليد علما انقرضوا دون تقليد العالم النظار من
اهل العصر على خلاف بين الاصوليين في تقليد العالم الميت مع وجود عالم نظار وان الذي
من الراي الجازم والامر الحازم ان انهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه رضي الله عنهم
حماية للذريعة ولو سوغ هذا لقال رجل عندنا انا ابيع دينارا بدينارين تقليدا لما ذكر
عن ابن عباس ثم ياتي من يقول انا اتزوج امراة واستبيح فرجها من غير ولي ولا شهود تقليدا
لابي حنيفة في الولي وفي الشهود لمالك ويتزوجها بدا تقليدا للشافعي وهذا اعظم الموقع في
الضرر وقد كان يحسم مادته في الاعصار الماضية مع ورع اهلها وخوفهم على اعراضهم ودينهم
فكيف اذا انتهى الامر الى زمن فقه تناقص اهله عن حال من مضى تناقصا لا يخفى عن عاقل هذا
الزمان احوج الى ان يحسم مواد التساهل في الديانات وهب اني احث لهذا السايل ان
يفعل هذا في نفسه فنكاحه لا يخفى بقضاء مكانه وفقهاوه لا يلتفتون الى مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة اتفقت الاقطار على تقليدهم فهذا يصدع عن ذلك وكيف نسمح

نفسه

نفسه فرجا يستبيحه اليوم وغدا يحرمه القاضي وربما نظر في العقوبة على ذلك واما سوالك
هل هذه المسالة من مسايل الاصول او الفروع فالاصح عندي انها من مسايل الفروع لان
سبب الخلاف فيها امور ظنية لا قطعية يقينية وذلك ان الله تعالى قال فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فلينظر في قوله حتى تنكح زوجا غيره هل هذه اللفظة التي هي النكاح يطلق
على العقد المجرد حقيقة وعلى الوطي المجرد حقيقة او على الثاني حقيقة وعلى الاول مجازا واذا
نظر في هذا نظر بعده في اختلاف الاصوليين في الحقيقتين هل تشتمل عليهما لفظة واحدة
اذا كانا من جنسين مختلفين او لا يصح دعوى العموم في هذا الجنس في الالفاظ واختلاف الاصوليين
معروف في ايضا ينظر في احد اللفظين اذا كان حقيقة والاخر مجازا هل يصح فيه دعوى
العموم كما مال اليه ابو المعالي وخالف القاضي فيه او لا يصح دعوى العموم كما ذكره القاضي
في التقريب والارشاد وذكر علة ذلك وهذا امر دقيق من مسايل الفقه يقف النظار
فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله ثم ينظر نظرا اخر في حديث رفاعة
لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابلاحتها لزوجها وقوله عليه السلام لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فخاطب امراة بعينها فهل يتعدى خطابه الى ساير
الناس على المشهور الذي اكثر الاصوليين على الجملة وان كان بعض اشياخي يرى ان هذا
الحديث ربما خرج عن هذا الاصل لما فيه من التنبيه على التعليل فيكون طرد انس با
التعليل لا من جهة تعدي اللفظ الى غير العين المخاطبة وهذا الذي قاله بعض اشياخي
مما يتسع المقال فيه فان قلنا ان ذلك لا يتعدى لم يكن في الحديث حجة ولا بيانا لما في
القران وان قلنا ان الحديث يتعدى من جهة لفظه او من جهة تعليله كما قال بعض
اشياخي نظر نظرا اخر في ان الجميع وهو اختلاف الاصوليين في العموم الوارد في القران
هل يخص باخبار الاحاد لكن خبر الواحد نصا في عين النازلة ولكن الخبر مظنون لا يقطع
على صدقه ام لا يخص القران لانه مقطوع بنقله وصدقه فيكون ارجح من خبر الواحد
هذا ابعد تصفية ما قدمناه جميعه من النظر في الحقايق والمجاز ودعوى العموم في الحقيقتين
او دعواه في حقيقته ومجازه هذه كلها نكت ذكرتها على الجملة فمن كان له ادنى فهم عرف ما وراها
ولبعد عنده ان يكون هذا كله يعد من مسايل الاصول لكنها وان كانت عندي من مسايل
الفروع فقد قدمت ما يمنع الرجل من هذا ولقد اذكر اني كنت صبيا حين داهقت الحلم
بين يدي امامي في الاصوليين رحمة الله عليه وكان اول يوم من رمضان وبات الناس بغير
عقد نية في الصوم فعملت انا هذا اليوم ما يقتضيه على مذهب بعض اصحاب مالك في رواية
شاذة فاخذ باذني استاذي وقال لي ان قرات العلم على هذا فلا تقراه فانك ان اتبعت فيه
بنيات الطرق كنت زنيديقا بهذا اللفظ تصغير زنديق فانت ترى الايمة الذين كانوا يخافون
الله عز وجل يبالغون في النكير على التساهل في امر الدين والخروج من مذهب الى مذهب لما يودي
ذلك اليه من الفساد والله سبحانه عليم باسرار العباد وقد قال عليه السلام دع ما يريبك

Copyright © King Saud University